الاية اية تامة فاورث ذلك شبهة فى كونها اية فلا يتادى به الفرض المقطوع
به كذا فى الكشف والتلويح وفيه بحث لان هذا يقتضى ان لا يجوز الصلوة
باول كل سورة الى راس الاية لان الاية التامة على ما ذكروه من مذهب
الشافعى هى التسمية مع ما بعدها الى راس الاية فليتامل **قوله** فانما جازت
بقصد التيمن وهى ليست بقران لان قيد الحيثية معتبر فى تعريفه على
ما نبهنا عليه قبل اسطر **قوله** الذى هو الرمى لغة كذا فى الكشف وغيره
وفى التوضيح لان اللفظ فى الاصل اسقاط شئ من الفم وهو الظاهر من
كلام صاحب الاساس فانه جعل لفظ النوى حقيقة ولفظت الرحى
الدقيق مجازا **قوله** رعاية للادب تعليل للعدول عن اللفظ وقوله لان النظم
تعليل لاختيار النظم **قوله** جمع اللالى فى السلك المفهم من كتب اللغة هو
عدم اختصاص حقيقة النظم باللالى قال فى القاموس النظم هو التاليف
وضم شئ الى اخر وفى المجمل نظمت الخرز نظما لكن ذلك غير قادح فيما ذكره
القوم من ان فيه اشارة الى تشبيه الكلمات بالدرر فان مدعاهم هو
الابهام وكون اكثر استعمال النظم فى الادنى كاف فى ذلك **قوله** فيكون ذلك
تعريفا لخاص القران ممنوع وما ذكر انما يفيد كون التعريف بتقريب خاص
القران لا الاختصار عليه وقد قيل كان حق هذه المباحث ان تؤخر عن
الكتاب والسنة الا ان النظم الكتاب لما كان متواترا محفوظا كان مبحث
النظم به الیق والصق فذكر عقيبه قال المصرح فى شرح منتخب الاخسيكتى
بعد ما ذكر نكتة لايثار النظم على اللفظ ولا يشكل علينا ذكر اللفظ فى تعريف

الخاص

الخاص والعام لان ذكر التحديد يختص بالقران **قوله** فالاولى ان يقال اطلاق
النظم واللفظ جايز على السواء فيه ان المصنف قال فى شرح منتخب الاخسيكتى
ان مشايخنا انكروا اطلاق اسم اللفظ على القران بان يقول قائل لفظ القران
هذا وفلان يلفظ بالقران والتوقيف ورد بالقراءة والتلاوة لا باللفظ المفهم
بمعناه الموضوع له انتهى وقال الرضى فى شرح الكافية واللفظ خاص بما
يخرج من الفم من القول فلا يقال لفظ الله كما يقال كلام الله وقوله انتهى
ولا يذهب عليك ان الفرق المذكور انما هو فى المكتوب فى المصاحف لا
المعنى القايم بذاته تعالى الا ان يجعل اطلاقه على الكلمات المكتوبة لكونها مما
يتلفظ به الانسان وان لم يكن ملفوظة بالقياس اليه تعالى كما قطعوه فى تعريف
الكلمة ثم الظاهر ان ما يتضمن اطلاقه فى حقه تعالى نوع سوء ادب لا يجوز
اطلاقه ولذا قال المصنف فيما نقلنا عنه ان مشايخنا انكروا اطلاق اسم
اللفظ على القران فلا يرد عليه ما اورده بعض الافاضل فى حاشيته
على التلويح حيث قال بعد ما نقل الكلام المذكور من الشارح ولا يذهب
عليك ان منشا قوله فالاولى عدم الوقوف على ان الكلام فى رجحان النظم
على اللفظ فى هذا المقام لا فى عدم صحة اللفظ فيه **قوله** لا المعنى القائم بذات
الله تعالى فيه ان المذكور فيما سبق من توجيه العدول عن اللفظ الى النظم رعاية
الادب ليس مبناه على ان يراد بالقران ذلك حتى يفيد منعه كيف وقع اطلاق
النظم ايضا غير جائز **قوله** ولا يرد به ابتداء كلام ولا تعلق له بما قبله **قوله**
لان المعنى لا يكتب وقد ذكر فى تعريف القران المكتوب فى المصاحف **قوله**

المولى كمال باشا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)